



300556 - حكم مسابقات الحمام الراجل بعوض وبغير عوض

السؤال

ما حكم سباقات الحمام الراجل ، علما أنه يتم إعطاء الفائز شهادات تقدير وكؤوس فقط دون إعطائه مالا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

اللعب بالحمام إن كان بغير عوض (جائزة) فهو مكروه، وإن أدى إلى الإشراف على البيوت والاطلاع على العورات فهو حرام.

وقد روى أبو داود (4940) ، وابن ماجه (3764) ، وأحمد (8543) عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَى رَجُلًا يَتَبَعُ حَمَامَةً فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتَبَعُ شَيْطَانَهُ وَالْحَدِيثُ حُسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَمَحْقُوقُ الْمَسْنَدِ.

قال في "عون المعبد" (13/194): "إنما سمأه شيطانا لمباعدته عن الحق ، واستغله بما لا يعنيه، وسمها شيطانة لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله" انتهى.

وقال النووي رحمه الله: "اتخاذ الحمام للفرش والبيض، أو الأنس، أو حمل الكتب جائز بلا كراهة.

وأما اللعب بها بالتطيير والمسابقة، فقيل: لا يكره، وال الصحيح أنه مكروه، ولا ترد الشهادة بمجرده، فإن انضم إليه قمار ونحوه: ردت" انتهى من "روضة الطالبين" (11/226).

وقال ابن القيم رحمه الله: "[أَيُّ الْمُحْتَسِبْ] أَنْ يَمْنَعَ الْلَّاعِبِينَ بِالْحَمَامِ عَلَى رُعُوسِ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ يَتَوَسَّلُونَ بِذَلِكَ إِلَى الإِشْرَافِ عَلَيْهِمْ، وَالتَّلَطُّلِ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ.

وقد روى أبو داود في سننه "من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه رأى رجلاً يتبع حماماً ف قال: شيطان يتبع شيطانه .

وقال إبراهيم النخعي: من لعب بالحمام الطيارة: لم يمُت حتى يذوق ألم الفقر.

وقال الحسن: "شهدت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو يخطب، يأمر بذبح الحمام، وقتل الكلاب" ذكره البخاري.



وَقَالَ خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ: قَالَ: كَانَ تَلَاعِبُ آلِ فِرْعَوْنَ بِالْحَمَامِ. وَكَانَ شُرِيفٌ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ صَاحِبِ حَمَامٍ وَلَا حَمَامًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ: سَمِعْنَا أَنَّ اللَّعِبَ بِالْجَلاهِقِ وَاللَّعِبَ بِالْحَمَامِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لُوطٍ.

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: "شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَأْمُرُ بِالْحَمَامِ الطَّيَّارَةَ فَيُذْبَحُنَّ، وَيَنْرُكُ الْمُقَصَّصَاتِ" انتهى من "الطرق الحكمية" ص 240

ثانياً:

لا تجوز المسابقة في الحمام على جائزة، من مال أو كأس أو غيره، سواء كانت الجائزة من المتسابقين أو من طرف خارجي؛ لأنها ليست من المسابقات التي أباح فيها الشارع بذل العوض.

روى أبو داود (2574) ، والترمذى (1700) وحسنه ، وابن ماجة (2878) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ).

وصححه الألباني في " صحيح أبي داود" وغيره .

والسبق : ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو جائزة.

وقال ابن الأثير في " النهاية " (2 / 844) : " ما يجعل من المال رهنا على المسابقة " انتهى .

قال السندي رحمه الله : " قال الخطابي : أَيْ لَا يَحِلَّ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمُسَابِقَةِ إِلَّا فِي هَذَيْنَ ، وَهُمَا الْإِبْلُ وَالْخَيْلُ ، وَالْحِقْ بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ آلاتِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ فِي الْجُعْلِ عَلَيْهَا تَرْغِيبًا فِي الْجِهَادِ وَتَحْرِيضاً عَلَيْهِ " انتهى من " حاشية السندي على سنن ابن ماجة " (206 / 2).

وينظر: جواب السؤال رقم : (147826) ، ورقم : (147826) .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.